

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أصلاً أو لم أحص ثانياً قوله وتعد نادمة أي بقوله كانت عدتي قد انقضت قبل إشهاده
برجعتي قوله أو ولدت لدون ستة أشهر إلخ في بعض النسخ ولو تزوجت وولدت لدون ستة أشهر
ردت برجعتي قال ابن غازي وهي أجود من نسخة أو ولدت لأنه عطف على ما تصح فيه الرجعة
فيكون قوله وردت لرجعته حشواً ثم إن المسئلة يصح تقريرها بما هو في الجواهر من أنه
راجعها فادعت انقضاء العدة وتزوجت فأنت بولد لدون ستة أشهر فتد للاول برجعتي وهو ظاهر
ويصح تقريرها بما قال الشارح تبعاً لعقب من أنه ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها
في العدة وكذبته فتزوجت بغيره وأنت بولد لدون ستة أشهر فتد للاول برجعتي وبهذا قررنا
في التوضيح وابن عرفة عن بعض شيوخ عبد الحق لكن قولهم ردت للاول برجعتي مشكل على هذا إذ
الاول إنما حصل منه دعوى الارتجاع لا إنشاء الرجعة إذ لم يعلم ذلك منه وأجاب ابن عبد
السلام بأن دعوى الارتجاع نزلت منزلة إنشاء الارتجاع وفيه نظر لأن الدعوى تحتل الصدق
والكذب والإنشاء لا يحتملها فالأولى أن يقال معنى قولهم ردت للاول برجعتي أي التي ادعى
أنه كان أنشأها ولذا قال ابن عرفة إنها ترد إليه لقيام دليل صدقه في دعواه أنه كان
أنشأ ارتجاعها تأمل انظر بن قوله لدون ستة أشهر من وطء الثاني أي ولأقل من أمد الحمل من
يوم الطلاق قوله برجعتي التي ادعاها أي التي ادعى أنه كان أنشأها قوله لأننا لما ألحقنا
الولد بالاول إلخ قال خش وفي هذا التعليل نظر لأنه يوهم أن تزوج المعتدة من طلاق رجعي
يؤبد وليس كذلك اه وفي بن أن ما في التوضيح من أنه لا يتأبد التحريم على من تزوج رجعية
من غيره هو قول ابن القاسم وقال غيره في المدونة يتأبد عليه تحريمها كالباين وهو ظاهر
كلام المصنف في أول النكاح قوله فكالوليين أي فكذات الوليين قوله غير عالم بأنه أي بأن
مطلقها راجعها قوله وإلا فلا أي وإلا بأن كان تلذذ بها الثاني عالماً بأن مطلقها راجعها أو
لم يحصل من الثاني إلا مجرد العقد لم تفت على الأول إلا أن يحضر الأول عقدها على الثاني
ساكتاً فتفوت عليه وتكون للثاني وعقده صحيح كما في التوضيح عن مالك لأن حضور الأول عقد
الثاني تكذيب لبينته الشاهدة بالرجعة وهذا بخلاف مسئلة قوله في الطلاق كبيعها أو تزويجها
فإن عقد الثاني يفسخ ويعد طلاقاً من الأول انظر بن قوله الاستمتاع أي ولو بنظر لشعر أو
لوجه وكفين بلذة وأما نظره لوجهها وكفيها بلا لذة فجائز قوله والدخول إلخ المراد به
الخلوة بها والسكنى معها فقط وأما سكناه معها في دار جامعة له وللناس فهو جائز ولو كان
أعزب قوله والأكل معها أي فكل واحد مما ذكر حرام وكذا كلامها ولو كانت نيته رجعتها وإنما
شدد عليه هذا التشديد لئلا يتذكر ما كان في جامعها فلا يرد أن الأجنبي يباح له ذلك مع

الأجنبية قوله ولو كان معها من يحفظها هذا راجع للأكل معها وذلك لأن الأكل معها أدخل في
المواددة فمنع منه لذلك ولو كان معها من يحفظها قوله وصدقت إلخ حاصله أن الزوجة ولو
أمة إذا راجعها زوجها فقالت عند ذلك قد انقضت عدتي بثلاثة أقراء أو بوضع الحمل فإنها
تصدق في ذلك ولو خالفها الزوج إن كان قد مضى زمن من طلاقها يمكن فيه انقضاء العدة بما
ادعت غالبا أو مساويا ولا يمين عليها ولو خالفت عاداتها قوله سقطا أو غيره أي خلافا
للرجاجي القائل لا تصدق إذا ادعت انقضاء العدة بوضع سقط قوله أي مدة إلخ أي في المدة
التي يمكن تصديقها فيها إمكنا